الحسنين وجهين ولا ينافيه جزمه في موضع آخر بفسق سابه
الصحابة وكذا ابن الصباغ وغيره وحكوه عن الشافعي رضي الله عنه
لانهما مسئلتان فالثانية في مجرد السب وهو مفسق وان كان المسبوب
من احاد الصحابة واصاغرهم بخلاف الاولى فانما خاصة بسب الشيخين
وهو اشد واغلظ فجاز ان يجب فيه بالكفر واما تكفيره الى بكر
وعمر فظاهر ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فلم يتكلم فيها احد
الشافعي والذي اباه لكفرتها قطعا موافقة لطعن الطاعن
خلافة عثمان طعن المهاجرين والانصار وصدق في ذلك فان عمر جعل الخلافة
شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص فالثلاثة الاخيرون اسقطوا حقوقهم وعبد الرحمن
لم يرد ها لنفسه وانما اراد ان يبايع احد الاولين عثمان او عليا فاختار
لدينه وبقي ثلاثة ايام يليها لا ينام وهو يدور على المهاجرين
والانصار ويستشيرهم فمن يقدم عثمان او علي فيجمع بهم جماعات
وفرادى رجالا ونساء فاخذ ما عند كل واحد منهم في ذلك الى ان اجتمعت
اراؤهم كلهم على عثمان رضي الله عنه فبايعه فكانت بيعته عثمان على اجماع
قطعي من المهاجرين والانصار فالطعن فيها طعن في القرآن
مذهب مالك انه يجب به الجلد فليس بكفر نعم قد يخرج عليه ما ذكره
عنه في الخوارج انه كفر فيكون المسئلة عنده على حالين ان اقتصر
على السب من غير تكفير لم يكفر وان كفر فهذا الرافضي السابق
ذكره كافر عند مالك وابي حنيفة واحد وجمهور الشافعي ومتدينون
عند احمد يتعرضه الى عثمان المتضمن تخطيه المهاجرين والانصار
وكفره بهذا ردة لان حكمة قتل ذلك حكم المسلمين والمرتد
يستتاب فان تاب والا قتل فكان قتله على مذهب جمهور العلماء
او جميعهم لان القائل بان الساب لا يكفر لم يتحقق منه انه يطرد
فيمن يكفر اعلام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واحد الوجهين
عندنا انما اقتصر على الفسق في مجرد السب دون التكفير وكذلك احمد
انما حين عن قتل من لم يصدر منه الا السب والذي صدر عن هذا
الرجل اعظم من السب ومن ان الطحاوي قال في عقيدته
الصحابة كفر فيحتمل ان تحمل على مجموع الصحابة وان حمل على كل واحد منهم
اذا ابغضه من حيث الصحبة لا اما جعل مجرد بغضه كفرا فيحتاج الدليل
هذا الرافضي واشباهه بعضهم للشيخين وعثمان رضي الله عنهم
لاجل الصحبة لانهم يحبون عليا والحسنين وغيرهما لاجراء انفسهم واعتقادهم
بجهلهم وعنادهم ظلمهم لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر
انهم اذا اقتصروا على السب من غير تكفير ولا تحليل يجمع عليه لا يكفرون

Copyright © King Saud University